

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف

فى أملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

الأراضى الصحراوية لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة استرداد

أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن استرداد أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية

لصالح وزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٩, ٠٨, ٣٠ فدان تعادل ٦٠, ١٧, ٣٦٩١٧م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والكائنة ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة ، طبقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

تقوم محافظة البحيرة ، بالتنسيق مع لجنة استرداد أراضي الدولة ، بإدارة واستغلال والتصرف في مساحة الأرض المخصصة لها في هذا القرار ، في نشاط الاستصلاح والاستزراع ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن في إطار ما يلي :

مراجعة الأجهزة المختصة بالقوات المسلحة بالنسبة للقواعد والشروط الواجب مراعاتها عند استخدام المساحة المشار إليها في ذلك النشاط ، وذلك من وجهة النظر العسكرية مع استمرار أى تواجدها أو تركزات أو أنشطة للقوات المسلحة في هذه المساحة .

مباشرة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة على هذه المساحة ، وذلك بحصرها على الطبيعة وتحديد التواجدها عليها (أوضاع اليد المستقرة) والتعاقدات المبرمة (إيجار/بيع ابتدائي - نهائي) وأوجه استخدامها طبقاً للعقود المبرمة وحصر أى تغييرات في استخداماتها وتحديد المساحات الفضاء والمتخللات .

تحصيل مستحقات الدولة المالية المترتبة على هذه المساحة وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن مع إيداع الحصيلة في حساب حق الشعب .

(المادة الثالثة)

تؤول إلى محافظة البحيرة ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة المبالغ المحصلة على هذه المساحة ، تُخصص - بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء - للمشروعات القومية والعامّة بالمحافظة .

(المادة الرابعة)

يتولى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الإشراف على قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بما يلي :

تسليم محافظة البحيرة كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بقطعة الأرض المبينة في المادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأي تعاملات تمت على أجزاء منها أيًا كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات ، وذلك بموجب حافظة تسليم مستندات ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار .
إصدار تفويض شامل لصالح محافظة البحيرة ، للتعامل مع أي تعاقدات ، مسجلة نهائيًا ، تقع داخل المساحة المخصصة لها بمقتضى هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

